

مفردات القرآن

عود .

- العود : الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه إما انصرافا بالذات أو بالقول والعزيمة .
قال تعالى : { ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون } [المؤمنون / 107] { ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه } [الأنعام / 28] { ومن عاد فينتقم الله منه } [المائدة / 95]
وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده { [الروم / 27] { ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون } [البقرة / 275] { وإن عدتم عدنا } [الإسراء / 8] { وإن تعودوا نعد } [الأنفال / 19] { أو لتعودن في ملتنا } [الأعراف / 88] { فإن عدنا فإنا ظالمون } [المؤمنون / 107] { إن عدنا في ملتكم } { وما يكون لنا أن نعود فيها } [الأعراف / 89]
وقوله : { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا } [المجادلة / 3] فعند أهل الظاهر هو أن يقول للمرأة ذلك ثانيا فحينئذ يلزمه الكفارة . وقوله : { ثم يعودون } كقوله : { فإن فاءوا } [البقرة / 226] .

وعند أبي حنيفة : العود في الطهار هو أن يجامعها بعد أن يظاهر منها (قال الجصاص : قال أصحابنا والليث بن سعد : الطهار يوجب تحريرا لا يرفعه إلا الكفارة ومعنى العود عندهم استباحة وطئها فلا يفعله إلا بكفارة يقدمها .

وقال الحسن : إذا أجمع رأي المظاهر على أن يجامع امرأته فقد لزمته الكفارة وإن أراد تركها بعد ذلك لأن العود هو الإجماع على مجامعتها . انظر : أحكام القرآن للجصاص 3 / 418) . وعند الشافعي : هو إمساكها بعد وقوع الطهار عليها مدة يمكنه أن يطلق فيها فلم يفعل (انظر : أحكام القرآن للإكيا الهراسي 4 / 404) وقال بعض المتأخرين : المظاهرة هي يمين نحو أن يقال : امرأتي علي كظهر أمي إن فعلت كذا . فمتى فعل ذلك وحث يلزمه من الكفارة ما بينه تعالى في هذا المكان . وقوله : { ثم يعودون لما قالوا } [المجادلة / 3] يحمل على فعل ما حلف له أن لا يفعل وذلك كقولك : فلان حلف ثم عاد : إذا فعل ما حلف عليه . قال الأخفش : قوله : { لما قالوا } (سورة المجادلة : آية 3 . وانظر : معاني القرآن للأخفش 2 / 496) متعلق بقوله : { فتحرير رقبة } (سورة المجادلة : آية 3 . وانظر : معاني القرآن للأخفش 2 / 496) وهذا يقوي القول الأخير . قال : ولزوم هذه الكفارة إذا حث كلزوم الكفارة المبينة في الحلف بالـ والحث في قوله : { فكفارته إطعام عشرة مساكين } [المائدة / 89] وإعادة الشيء كالحديث وغيره تكريره . قال تعالى : { سنعيدها سيرتها الأولى } [طه / 21] { أو يعيدوكم في ملتهم } [الكهف / 20] . والعادة : اسم لتكرير

الفعل والأنفعال حتى يصير ذلك سهلا تعاطيه كالطبع ولذلك قيل : العادة طبيعة ثانية .
والعيد : ما يعاود مرة بعد أخرى وخص في الشريعة بيوم الفطر ويوم النحر ولما كان ذلك
اليوم مجعولا للسرور في الشريعة كما نبه النبي A بقوله : (أيام أكل وشرب وبعال)
الحديث عن عمر بن خلدة الأنصاري عن أمه رفعتة قالت : بعث النبي A عليا أيام التشريق
ينادي : أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال . أخرجه أحمد بن منيع ومسدد وابن أبي
شعبة وعبد بن حميد وفيه ضعف . انظر : المطالب العالية 1 / 298 .

ولمسلم برقم (1141) : (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر) وليس فيه : (وبعال)
(صار يستعمل العيد في كل يوم فيه مسرة وعلى ذلك قوله تعالى : { أنزل علينا مائدة من
السماء تكون لنا عيدا } [المائدة / 114] . [والعيد : كل حالة تعاود الإنسان والعائدة
: كل نفع يرجع إلى الإنسان من شيء ما] (ما بين [نقله السمين في الدر المصون 4 /
504) والمعاد يقال للعود وللزمان الذي يعود فيه وقد يكون للمكان الذي يعود إليه قال
تعالى : { إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد } [القصص / 85] قيل : أراد به مكة
(وهذا قول ابن عباس والضحاك ومجاهد . انظر : الدر المنثور 6 / 445) والصحيح ما أشار
إليه أمير المؤمنين عليه السلام وذكره ابن عباس أن ذلك إشارة إلى الجنة التي خلقه فيها
بالقوة في ظهر آدم (أخرج الحاكم في التاريخ والديلمي عن علي B عن النبي A في قوله :
{ لرادك إلى معاد } قال : الجنة .

وعن ابن عباس في الآية قال : إلى معدنك من الجنة . انظر : الدر المنثور 6 / 447)
وأظهر منه حيث قال : { وإذ أخذ ربك من بني آدم . . . } الآية [الأعراف / 172] . والعود
: البعير المسن اعتبارا بمعاودته السير والعمل أو بمعاودة السنين إياه وعود سنة بعد
سنة عليه فعلى الأول يكون بمعنى الفاعل وعلى الثاني بمعنى المفعول . والعود : الطريق
القديم الذي يعود إليه السفر ومن العود : عيادة المريض والعيدية : إبل منسوبة إلى فحل
يقال له : عيد والعود قيل : هو في الأصل الخشب الذي من شأنه أن يعود إذا قطع وقد خص
بالمزهر المعروف وبالذي يتبخر به